

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى الغاء الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى الغاء الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)، للتفصل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

: بيروت فيه:

امين سره
النائب العام

أمين عام
النائب العام

———
د. م. بر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤
ال الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

المادة الأولى: تلغى الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران
سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: يستثنى من الضريبة:

- المستشفيات والميامن والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من أموال واعانات عامة او خاصة. اما المستشفيات والميامن والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملكها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتroxى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.
- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.
- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.
- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص بالبيع او بيعونها بعد التحويل.
- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.
- المصالح العامة التي لا تتنافس المؤسسات الخاصة.
- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.
- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت فيه:

امير محمد يعقوب
الرئيس

١٤٤

دبلوماسي

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة ٥ من المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩
(قانون ضريبة الدخل) قد نصت على الاعفاء الضريبي لصالح بعض المكلفين.
ولما كانت من بين هؤلاء المكلفين معاهد التعليم وذلك باعتبار ان المؤسسات التعليمية لا تهدف الى
تحقيق الربح، بل الى نشر العمل.

ولما تبين من خلال الممارسة أن مؤسسات التعليم الخاصة كما معاهد التعليم المهني والتقني
اصبحت تحقق ارباحاً إلى جانب نشر العلم والمعرفة، وهي تتحقق هذه الأرباح مستفيدة من الحوافز
التي تؤمنها لها الدولة.

ولما كان من الضروري تحقيق المساواة والعدالة في التكاليف الضريبية.
لذلك أتينا باقتراح القانون المرفق بهدف تصحيح هذا الوضع القائم، لتعزيز مالية الخزينة العامة،
سيما إن الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية بشقيها الأكاديمي والمهني، هي الجهات الوحيدة التي لا
تبغى الربح، وتعاني من عجز وتقهقر في ماليتها بالإضافة إلى الاعباء الملقاة على كاهل وزارة
التربية، قد تستفيد من مردود هذه الضريبة إلى جانب سواها من المرافق العامة. آملين من المجلس
النوابي الكريم مناقشته واقراره في اسرع وقت ممكن.

بيروت فيه:

١٤٤ جدول مقارنة بين الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) الحالية وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

الاقتراح الرامي الى تعديلها	المادة ٥ - الاعفاء من الضريبة يسنتى من الضريبة: ١- معاهد التعليم.
المادة ٥: يستثنى من الضريبة:	المادة ٥ - الاعفاء من الضريبة يسنتى من الضريبة: ١- معاهد التعليم.
٢- المستشفيات والميامى والملاجىء، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتاتية من أموال واعانات عامة او خاصة. اما المستشفيات والميامى والملاجىء دور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملکها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتولى تحقيق الربح، فتفعى من الضريبة عن كامل ارباحها.	٢- المستشفيات والميامى والملاجىء، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتاتية من أموال واعانات عامة او خاصة. اما المستشفيات والميامى والملاجىء دور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملکها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتولى تحقيق الربح، فتفعى من الضريبة عن كامل ارباحها.
٣- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.	٣- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.
٤- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.	٤- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.
٥- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص بالبيع او يبيعونها بعد التحويل.	٥- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص بالبيع او يبيعونها بعد التحويل.
٦- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.	٦- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.
٧- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.	٧- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.
٨- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.	٨- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.
٩- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.	٩- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية	

مُرْسَمٌ

١٤٥٩

حسين